التنافس والحسد الجاري بين اهل الاعصار ولله در القايل

فالمرء لا يرى المعاصر شيا ... ويرى للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

واعلم ان نتايج الافكار لا تقف عند حد وتصرفات الانظار لا تنتهي الى غاية بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرزه في وقته المقدر له وليس لاحد ان يزاحمه فيه لان العالم المعنوي واسع كالبحر الزاخر والفيض الالهي ليس له انقطاع ولا اخر بل القول الصحيح الظاهر كم ترك الاول للاخر والعلوم منح الهية ومواهب صمدانية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتاخرين ما لم يدخر لكثير من المتقدمين فلا تغتر بقول القايل ما ترك الاول للاخر بل القول الصحيح الظاهر كم ترك الاول للاخر فانما يستجيد الشي ويسترذله لجودته ورداته في ذاته لا لقدمه وحدوثه ويقال ليس كلمة اضر بالعلم من قولهم ما ترك الاول شيا لانه يقطع الامال عن العلم ويحمل على التقاعد عن التعلم فيقتصر الاخر على ما قدم الاول من الظواهر وهو خطر عظيم وقول سقيم فالاوايل وان فازوا باستخراج الاصول وتمهيدها فالاواخر فازوا بتفريع الاصول وتشييدها كما قال عليه الصلاة والسلام امتي امة مباركة لا يدرى اولها خير ام اخرها وقال ابن عبد ربه في العقد اني رايت اخر كل طبقة وواضعي كل حكمة ومولفي كل ادب اهذب لفظا واسهل لغة واحكم مذاهب واوضح طريقة من الاول لانه ناقص متعقب والاول بادي متقدم انتهى وروي ان المولى خواجه زاده كان يقول ما في كتاب لاحد بعد تصانيف السيد الشريف الجرجاني بغية الاستفادة وذكر صاحب الشقايق في ترجمة المولى شمس الدين الفناري ان الطلبة في زمانه كانوا يعطلون يوم الجمعة ويوم الثلاثا فاضاف المولى المذكور اليهما يوم الاثنين للاشتغال بكتابة

تصانيف

تصانيف العلامة التفتازاني وتحصيلها انتهى

الباب الرابع في فوايد منثورة من ابواب العلم

وفيه مناظر وفتوحات

المنظر الاول في العلوم الاسلامية

واعلم ان العلوم المتداولة في الامصار على صنفين صنف طبيعي للانسان يهتدي اليه بفكره وهي العلوم الحكمية وصنف نقلي ياخذه عمن وضعه وهي العلوم النقلية الوضعية وهي كلها مستندة عن الخبر عن الواضع الشرعي ولا مجال فيها للعقل الا في الحاق الفروع من مسايلها بالاصول لان الجزيات الحادثة المتعاقبة لا تندرج تحت النقل الكلي بمجرد وضعه فيحتاج الى الالحاق بوجه قياسي الا ان هذا القياس يتفرع عن الخبر بثبوت الحكم في الاصل وهو نقلي فرجع هذا القياس الى النقل لتفرعه عنه ثم يستتبع ذلك علوم اللسان العربي الذي هو لسان الملة وبه نزل القران واصناف هذه العلوم النقلية كثيرة لان المكلف يجب عليه ان يعلم احكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى ابناء جنسه وهي ماخوذة من الكتاب والسنة بالنص او الاجماع او بالالحاق فلا بد من النظر في الكتاب ببيان الفاظه اولا وهذا هو علم التفسير ثم باسناد نقله وروايته الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء به من عند الله واختلاف روايات القراء في قراءته وهو علم القراات ثم باسناد السنة الى صاحبها والكلام في الرواة الناقلين لها ومعرفة احوالهم وعدالتهم ليقع الوثوق باخبارهم وهذه هي علوم الحديث ثم لا بد في استنباط هذه الاحكام من اصولها من وجه قانوني يفيدنا العلم بكيفية هذا الاستنباط وهذا هو اصول الفقه وبعد هذه يحصل الثمرة بمعرفة احكام الله تعالى في افعال المكلفين وهو الفقه ثم التكاليف منها بدني ومنها قلبي وهو المختص بالايمان وما يجب ان يعتقد وهذه هي العقايد في الذات والصفات والنبوات والاخرويات

Copyright © King Saud University